

# صحيفة الوقائع

وزارة العمل الأمريكية  
مكتب شؤون العمل الدولية  
مكتب عمالة الأطفال، والعمالة القسرية والإتجار بالبشر

## الدولية

**تقرير قانون التجارة والتنمية:** يقتضي قانون التجارة والتنمية لعام 2000 الصادر عن وزارة العمل إعلان النتائج السنوية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال. وقد دأب مكتب شؤون العمل الدولية التابع للوزارة على نشر هذا التقرير سنوياً منذ عام 2002. ويقتضي قانون التجارة والتنمية أن تفي البلدان بالتزاماتها للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال لكي تصبح مؤهلة لبعض برامج التفضيل التجاري لدى الولايات المتحدة. ويركز التقرير على الجهود التي تبذلها بعض البلدان التي تحظى بمعاملة تفضيلية من جانب الولايات المتحدة لتنفيذ تلك الإلتزامات عن طريق تشريعاتها، وجهود إنفاذ القانون، والسياسات والبرامج الإجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير ما تم التوصل إليه من حقائق تخص التوزيع القطاعي ومدى انتشار أسوأ أشكال عمالة الأطفال في كل بلد.

- كما يوفر التقرير الخاص بمكتب شؤون العمل الدولية لعام 2012، الصادر بمقتضى قانون التجارة والتنمية، معلومات عامة بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال في 143 بلداً وإقليماً.
- ويتضمن التقرير تقييمات فردية لكل بلد حول جهود الحكومة في السعي للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كما يلقي الضوء على الثغرات المكتشفة في جهود الحكومة، وينطوي على مقترحات محددة لحكومة كل دولة حول ما يتعين القيام به.
- ويقدم التقرير، عن طريق توفير التحليلات والإقتراحات المحددة لإتخاذ الإجراءات، للكونجرس ووكالات السلطة التنفيذية معلومات مفيدة يتعين أخذها في الإعتبار عند وضع سياسة العمل والتجارة.
- يبين تقرير قانون التجارة والتنمية أيضاً الممارسات الحسنة والمساعي الكبيرة التي تقوم بها حكومات كثيرة لمعالجة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- ويظل تقرير قانون التجارة والتنمية بمثابة مورد هام لمكتب شؤون العمل الدولية لتقييم المساعدة التقنية المستقبلية وأولويات البحث في إطار السعي لمكافحة عمالة الأطفال في جميع أنحاء العالم.
- يتوفر تقرير قانون التجارة والتنمية والأسئلة المتداولة في موقع وزارة العمل على الإنترنت، على العنوان التالي: <http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings>

**قائمة/تقرير قانون إعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار بالبشر:** يلزم قانون 2005 الخاص بإعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار بالبشر مكتب شؤون العمل الدولية "بأن يطور ويضع في متناول الجمهور قائمة بالسلع من الدول التي يعتقد مكتب شؤون العمل الدولية أن هناك شكوكاً معقولة بشأن إنتاج تلك السلع عن طريق التسخير أو عمالة الأطفال انتهاكاً للمعايير الدولية." في 2007، نشر مكتب شؤون العمل الدولية مجموعة إرشادات إجرائية تحكم تطوير وصيانة تلك القائمة. في 10 سبتمبر/أيلول 2009، نشر مكتب شؤون العمل الدولية قائمة أولية بشأن قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر، وأصدر تعديلات في أعوام 2010، 2011، 2012 و 2013.

- في عام 2013، لم يقم مكتب شؤون العمل الدولية بإضافة بنود جديدة إلى القائمة، بل أزال ثلاثة بنود هي:

- التبغ من كازاخستان، والفحم من ناميبيا، والماس من زيمبابوي. ومع هذه التغييرات، ستشمل قائمة مكتب شؤون العمل الدولية 134 سلعة من 73 بلداً، وما يصل مجموعه إلى 342 بنداً.
- والأهداف الرئيسية لقائمة قانون إعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار بالبشر هي رفع مستوى الوعي العام بشأن السخرة و عمالة الأطفال ولتشجيع الجهود لمعالجة هاتين المشكلتين.
- ليس الهدف من القائمة هو العقاب، بل لتكون نقطة بداية لعمل فردي وجماعي لمعالجة عمالة الأطفال وقضايا التسخير. ونشر القائمة أتاح فرصاً جديدة لمكتب شؤون العمل الدولية للإنخراط في التعاون التقني مع الحكومات الأجنبية، بالإضافة إلى أن القائمة تشكل مورداً قيماً للكثير من الشركات لتقييم المخاطر وبذل الجهد اللازم فيما يختص بحقوق العمل في سلاسل الإمدادات الخاصة بها.
- ويحث التقرير قيادات بعض الحكومات والصناعات لمعالجة مشاكل عمالة الأطفال وأعمال السخرة. وفي حالات كثيرة، تنصدر قائمة قانون إعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار بالبشر تلك الدول التي تبنت منهاجاً أكثر انفتاحاً للبحث والعمل المتعلق بتلك التحديات.
- وأيضاً عملاً بقانون إعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، أصدرت وزارة العمل "الحد من عمالة الأطفال والعمالة القسرية: دليل إرشادي للأعمال التجارية المسؤولة"، وهو مصدر مجاني وشامل متاح على الإنترنت ومصمم لمساعدة الشركات على مكافحة هذه الانتهاكات العمالية في سلاسل الإمداد الخاصة بهم.
- يمكن الوصول إلى هذا المصدر على الموقع: <http://dol.gov/childlaborbusinessstoolkit>
- لقد تم نشر قائمة المراجع على موقع الإنترنت الخاص بوزارة العمل، وهي توفر كافة تفاصيل مصادر البيانات التي تم استخدامها لإدراج السلع المذكورة في قائمة قانون إعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار بالبشر.
- وتم نشر تقرير قائمة قانون إعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار بالبشر والأسئلة المتداولة بموقع وزارة العمل على الإنترنت، على الموقع التالي:
- <http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/list-of-goods>

- **قائمة الأمر التنفيذي 13126:** يحتفظ مكتب شؤون العمل الدولية بقائمة المنتجات عملاً بالأمر التنفيذي 13126 لعام 1999، "بحظر حيازة السلع المنتجة عن طريق السخرة أو عمالة الأطفال بموجب عقود عمل" (قائمة الأمر التنفيذي). ولا يمنع الأمر التنفيذي 13126 الولايات المتحدة من المشتريات الفدرالية للسلع الواردة بقائمة الأمر التنفيذي، ولكنه يشترط أن يقوم المتعاقدون الفدراليون القائمون بتوريد المنتجات المذكورة في القائمة بالتعهد ببذل الجهد المخلص للتأكد من أن تلك السلع لم يتم إنتاجها عن طريق عمالة الأطفال القسرية أو بموجب عقود عمل. وفي 2001، نشر مكتب شؤون العمل الدولية الإرشادات الإجرائية التي تحكم صيانة ومراجعة قائمة الأمر التنفيذي، كما نشر أيضاً قائمة بأحد عشر منتجاً من دولتين، حيث تُنتج هذه السلع بالعمالة القسرية أو عمالة السخرة. بتاريخ 23 يوليو/تموز 2013، أصدرت وزارة العمل **إشعار بالقرار النهائي** في السجل الفدرالي، ويعدل هذا الإشعار قائمة السلع بإضافة الماشية من جنوب السودان، والسمك المجفف من بنغلاديش، والسمك من غانا، والملابس من فيتنام، والذهب والولفراميت من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبهذا القرار الأخير، تشتمل القائمة على 35 منتجاً من 26 دولة.

- وتم الأخذ في الاعتبار العوامل التالية ودراستها بعناية عند تعديل قائمة الأمر التنفيذي: طبيعة ومصدر وتاريخ المعلومات، مدى صحة المعلومات بالبراهين الداعمة، وما إذا كانت المعلومات المستخدمة أكثر من حوادث فردية، وهل بُذلت مساعٍ حديثة وصادقة لمعالجة السخرة و عمالة الأطفال في بلد معين أو صناعة

معينة.

- والهدف من قائمة الأمر التنفيذي هو ضمان عدم قيام الوكالات الفدرالية الأمريكية بشراء سلع منتجة عن طريق السخرة أو عمالة الأطفال بموجب عقود. وينطبق الأمر التنفيذي على كافة مشتريات الحكومة الفدرالية الأمريكية، داخليا وفي مرافق ما وراء البحار، بما فيها القواعد العسكرية والسفارات.
- وتم نشر قائمة بالمراجع على موقع الإنترنت الخاص بوزارة العمل مع كافة تفاصيل مصادر البيانات المستخدمة بشأن السلع المذكورة في قائمة الأمر التنفيذي.
- وتم نشر القائمة الكاملة للأمر التنفيذي والأسئلة المتداولة بموقع وزارة العمل على الإنترنت، على العنوان التالي:

<http://www.dol.gov/ILAB/regs/eo13126/main.htm>